

كشاف القناع عن متن الإقناع

رواه سعيد (ويكره) المشي (في نعلين مختلفين) كأن يكون أحدهما أصفر والآخر أحمر (بلا حاجة) لأنه من الشهرة (ويسن استكثار النعال) لحديث مسلم عن جابر مرفوعا استكثروا من النعال .

فإن أحدكم لا يزال راكبا ما انتعل قال القاضي يدل على ترغيب اللبس للنعال .
لأنها قد تقيه الحر والبرد والنجاسة .

(و) يسن (تعاهدها عند أبواب المساجد) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما رواه أبو داود (و) تسن (الصلاة في الطاهر منها) أي من النعال .
قاله الشيخ تقي الدين وغيره للإخبار .

منها عن أبي سلمة يزيد بن سعيد قال سألت أنسا أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم متفق عليه وقال صاحب النظم الأولى حافيا (و) يسن (الاحتفاء أحيانا)
لحديث فضالة بن عبيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نحتفي أحيانا رواه أبو داود .

ويروى هذا المعنى عن عمر (و) يسن (تخصيص الحافي في الطريق) بأن ينتحي المنتعل عن الطريق ويدعها للحافي رفقا به (ويكره كثرة الإرفاه) أي التنعم والدعة ولين العيش .
للنهي عنه .

ولأنه من زي العجم .

وأرباب الدنيا (ويستحب كون النعل أصفر والخف أحمر) وذكر أبو المعالي عن أصحابنا (أو أسود) قاله في الفروع .

وأن يقابل بين نعليه وكان لنعله صلى الله عليه وسلم قبالة بكسر القاف .

وهو السير بين الوسطى والتي تليها .

وهو حديث صحيح .

رواه الترمذي في الشمائل .

وابن ماجه وغيرهما (ويكره لبس الأزر) قائما (و) لبس (الخفاف) قائما (و) لبس (السراويل قائما) خشية انكشاف عورته .

(لا) يكره (الانتعال) قائما .

وصح القاضي وغيره الكراهة .

واختلف قوله أي الإمام في صحة الأخبار .

قاله في الفروع (ويكره نظر ملابس حرير وآنية ذهب وفضة ونحوها إن رغبه) النظر إليها (في التزين بها والمفاخرة) ذكره في الرعاية وغيرها وقال ابن عقيل ريح الخمر كصوت الملاهي .

حتى إذا شتم ريحها كان بمثابة من سمع صوت الملاهي وأصغى إليها .

ويجب ستر المنخرين والإسراع كوجوب سد الأذنين عند الأسماع .

وعلى هذا يحرم النظر إلى ملابس الحرير وأواني الذهب والفضة .

وإن دعت إلى حب التزين والمفاخرة حجت ذلك عنه .

قاله في الآداب الكبرى (و) يكره (التنعم) وتقدم لأنه من الإرفاه (و) يكره